بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد • الميسر بفضله
لمن توكل عليه عزيز المراد • الذي شملت عنايته من أراد
في جميع أحواله عليه فمنحه من فضله المرام وزاده
بمنيع حرزه • حيث اتخذه وكيلا كما أمر به خير الأنبياء
المصطفين الأمجاد • فتشرف بوجوده بروزاته • ورفع
قدره وعظم مكانه • سيدنا وسندنا محمد أكرم
من بلغ الرسالة وأدى الأمانة • صلى الله عليه وسلم
وعلى آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين • والملائكة
المقربين • وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته
والتابعين وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه
الغني القدير أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله
بلطفه الخفي • وغفر له ولوالديه • ولمشايخه وذريته
ومحبيه • والمنتمين إليه وجميع المسلمين فقد ورد
سؤال عن وكيل ادعى بعد موت موكله إيصال
ما وكله في قبضه من أجرة أماكن يستغلها له فلم تصدقه
الورثة في دعواه الإيصال للمورث حال حياته فهل
يقبل قوله في الدفع بيمينه أم لا بد من بينة
فأجبت بأنه يقبل قوله بيمينه لبراءة ذمته
مما قبض لأنه أمين يدعي إيصال الأمانة لمستحقها والله
سبحانه وتعالى أعلم ولما كان ذلك مشتبها على
المتفقهة بل قد حصل سابقا الإفتاء بخلافه من بعض
المشايخ لما يتوهم من عبارة العلامة الشيخ زين

والأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين

ابن نجيم

ابن نجيم رحمه الله في الأشباه والنظائر مما ظاهره يقتضي
أنه لا يقبل قول الوكيل المذكور إلا ببينة • ونصه
في باب الأمانات كل أمين ادعى إيصال الأمانة
إلى مستحقها قبل قوله كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر
إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة
مستحقها أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى
بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
إلا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في
الولوالجية • انتهى عبارة الأشباه والنظائر وقد
تأملتها مراجعا لكتب المذهب وأصولها فلم أر لذلك
الذي استثناه أصلا بل المخالفة له مصرحة بمجالها
أردت إزالة ذلك الاشتباه واللبس ونقل صريح
المذهب بما يدفع كل تخمين وحدس وتحقيق المسألة
وحصول المراد بما تضمنته عبارة الولوالجية بعناية
مولانا سبحانه الملك الكريم الجواد طمعا في جزيل
الثواب بنفع العباد ليوم المعاد وسميته منة
الجليل في قبول قول الوكيل ولنشرع في النقل والإصلاح
بعناية مولانا الكريم الفتاح فنقول لا يخفى
المسألة تقسيمها أن الوكيل إما أن يكون وكيلا
بقبض حق يتعلق لموكله في ذمة غيره أو دين استقرضه
الموكل بنفسه • أو وكله في قبضه من غيره • وإذا ادعى
الوكيل إيصال ما قبضه لموكله إما أن يكون دعواه
في حياة موكله أو بعد موته • وفي كل منها يقبل

منها قول الوكيل بتمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك
ما قبض في يد كدعواه الايصال لمقبوله لبراءة بكل حال
واما براءة قوله على موكله ليبرأ غريمه فتوخاص
بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض • واما بعد
موته فلا يثبت براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق
الورثة على قبض الوكيل • ولو انكروا ايصاله لموكله
واما الوكيل بقبض ما استعانه الموكل فلا يبرى بقوله
على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتى به كما
بعد موته فلا بد من البرهان وهذه عبارة الولوالجية
تفيد ما قدمناه قال ولو وكل بقبض
وديعة ثم مات الوكيل فقال الموكل قبضت في حياته
وملك وانكر الورثة او قال ذهبت الينا صدق
ولو كانت تساوي يصدق • لان الوكيل في الموضعين
حكى امر الهلاك استيفاء اي استيفاء في نفسه
على طريق الخبر في الحدث • لكن من حكى امر الهلاك
استيفاء اذا كان فعله يجب الضمان على الغير لا يصدق
واذا كان فعله تنفي الضمان عن نفسه يصدق فالوكيل
بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق
والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الوكيل
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق قانتهى • عبارة
الولوالجية فتامل استدراكه على ما شمله ظاهر اول
كلامه من افتراق حكم الوكيلين بعد تعليله بما يشملهما
مع افتراق حكمهما فانه استدرك ووقع تعليل

الحكم

الحكم بتوفيق الطرفين حتى علما ان مدفع الشبهة ببيان
احد حكميهما الذي هو نفي الضمان عن نفسه بما يدعوا
الدفع الى الموكل او الهلاك في يديهما فتبين ان خصاص
الوكيل في قبض الدين بعدم قبول قوله في الزام موكله
بدعواه الدفع اليه في حياته واشارته الى ان المراد
بالدين اذا اقام الوكيل بينة على الوكيل بقبضه يستند
لقول الولوالجية • والوكيل بقبض الدين فيما يحكي
يوجب لضمان على الموكل • وهو ضمان مثل المقبوض لان
الدين الذي يكون للموكل على غيره لا يكون قول الوكيل
فيما يحكي من دفعه لوكله موجبا على الموكل ضمان مثل
المقبوض • لكن قد يقال المراد بالضمان ما هو اعم
فيشمل الضمان الحكمي الحاصل بقبض بدل الدين على
القابض بتقييم التفاصيل في الدفتين فيراد بالدين
دينه وفيه كلام سنذكره ان شاء الله تعالى وعلى
كل حال يثبت براءة الوكيل بقوله وان لم يبرأ غريمه الميت
كما لا يثبت للمقرض شيء على الموكل بقول الوكيل قبضت
ولو كان في حياة الموكل • وقد انكر قبض الموكل على الحي
به واتضاح فهم كلام الولوالجية بان يقال
ان قوله صدق يحتمل انه اي الوكيل يصدق في براءة
نفسه وهو ظاهر ويحتمل ما هو اعم فيصدق قابضا في
براءة المودع • ولا يقال سيبرأ لان قول الوكيل
يسري على الموكل بعد موته لكنه وقع هنا الاخير
بقوله لو الوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان

عن نفسه تصدق فلا يصدق في براءة المودع
وقوله • ولو كان بينا لم يصدق يحتمل انه لم يصدق
في براءة نفسه ويحتمل انه لم يصدق في الزام موكله
الثاني ظاهر الوجه عزل الوكالة والاوك لا يقال
لان الوكيل امين لا تطول براءة ذمته واما نتيه • لم تبطل
بموت الموكل • بل يبطل بقرض وشرائه قوله على غيره
من الموكل والمقبوض منه الدين فظاهر ان المنتهى رأسه قوله
الوكيل على غير فقط فيشمل ما في دعواه دفع الدين الى ملائكة
كالوكيل بقبض العين وذلك لان المقبوض في يده امانة
كما سنذكره بصريحه التعليل لكل حال الدين حال القبض
سلمه مالكه مختارا للوكيل • وسلطه على ما فعله الموكل
فالوكيل امين من الطرفين • ومن يطالبه بعد موت
الموكل ان يكن مالك العين فلا قبضها اماه مورثه لانه
امر بدفعها للموكل ولا هلاكها في يده • فكان القول
قوله بيمينه لنفي ضمانه وان يكن المطالب وارث
الموكل بما قبضه الوكيل فوامين فيما قبض وقوله في
مقبوض في براءة ذمته فغاية ما يلزم من قول الولوالجي
ولو كان بينا لم يصدق في لزوم الدين على الموكل لو كان
مستقرضا • ولا في براءة المرتهن لو كان الوكيل آجنا
وسيظهر ذلك بصريح النقول • ويظهر وجه صحة
ما قلناه في تتميم المسئلة لانتفاء ما يتوهم فتقول
اما براءة الوكيل بقبض الدين سواء كان دينا للميت
على غيره او دينا استقرضه وارادا قضاءه او اباحة

في ذمته

في ذمته بدعواه بغير الموت الدفع لوكله حال الحياة
فلما قال في الحاوي القدسي للوكيل بالقبض اذا قبض
المال كان امانة في يده كالوديع • والقول قوله
مع يمينه في هلاك المال • وفي تتميمه المنتزع به
وبما هو لا يصدق على غير انتهى لان قوله ولا
يصدق على غير لا يصح الا في مثل ما تورثناه ومتى حال
الدفع في حال الحياة مع انكار الورثة كان الوكيل لوكالة
حيا الذي قوله كوكيله بالقبض عليه • ويرى عزم الموكل
مزوجته كما سنذكره ولما قال في البدائع
ومنها ان احكام الوكالة ان المقبوض في يد الوكيل
بجهة التوكيل بالبيع • والشراء • وقبض الدين والعين
وقضاء الدين • امانة بمنزلة الوديعة لان يده يد
نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن به
الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها • ويكون القول قوله
في دفع الضمان عن نفسه انتهى • والامين لا يخرج
عن كونه امينا بموت الموكل كما سنذكره نصا ولما قال
في كافي الحاكم من باب الوكالة في التبرع اذا وكل وكيلا
بقبض دينه وقبضه الوكيل ثم قال وكلتك ايضا
في هذا الكتاب دفع بغير بينة ولم يكتب براءة فلا
ضمان عليه وهو مؤتمن الا ان يكون الموكل قال له
لا تدفع الا بشهود فان كان قال له فهو ضامن فان قال
الوكيل قد اشهدت شهودا وجحد ذلك الطالب ولم يكن
شهود الا قوله قد اشهدت كان الوكيل برئا من الضمان

بخلاف التوكيل بالخصومة عندي في خصيفة فيما يشترط
رضى الخصم بالوكالة الا ما استثنى منه كما هو معلوم
في محله ثم قال فانه اذا ادعى الوكيل على الوكالة
في قضاء دين ميت لا لميت ولو كان الموكل هو الميت
بطلت الوكالة. فان قلت كيف قبضت في حياة
الموكل فعند الينبغي لم يصدق فعلى ذلك لانه اخبر عما لا
يملك انشاء فكانت تهمة في اقراره وقد انعزل بموت الموكل
اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل
بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني
كنت قبضته في حياته ودفعته اليه وقد مر انه
يصدق وانتى عبارة صاحب المجمع فقد نقل الحكم
مقيدا معللا في جانب الوكيل بالقبض بعد القبض
بانه اخبر عما لا يملك انشاء فكانت تهمة في اقراره وقد
انعزل بموت الموكل وما كانت تلك العلة المقتضية
عدم قبول قول الوكيل بقبض الدين بجارية في الوكيل
بقبض العين مع كونه مقبولا لقول الزامر المحلل
المحلل فان يقول باتحاد الحكم مع كونه مفترقا
لا يليق من صاحب الجامع في الجملة الحالية بقوله
وقد مر انه يصدق انتهى فتحقيق هذا المقام يرد
نقضا على قول الوكيل بقبض الوديعة بعد الزام المحلل
بذلك القول لان يقول لقبضك قابضا الوديعة مع القبض
الذي قدمته بخلافه فقول الشيخ زين لم يتنبه
صاحب جامع الفصولين لما فرق بين الوكيل والوصي الى آخره

في عدة

تنبه عقلية عن مراد صاحب المجمع وكذلك في كلام
العلامة المقدسي رحمهم الله ولكن لم ينبه صاحب
جامع الفصولين على المراد من عبارات المعاصرين التي لم
يصدق الوكيل فيها لم يصدق قضاء براءة ذمته بما
قبض بعد وفاة الدافع للموكل بعد موته او لم يصدق في
دعوى القبض ودفع المال الى الموكل فلا يبرأ المدين
بقوله لكن ظاهر عبارته لم يصدق في براءة ذمته
لتعليله بكونه متهما في اقراره وذلك شامل وذا البحث
المذكور نشأ من قلة التوفيق ليس كذلك لان السبب الايجاب
وارد على احد اجزاء المتهى فمسألة الوكيل بقبض الدين
انما هو القبض والدفع والمتهى مسألة الوكيل بقبض
الوديعة انما هو براءة ذمة الوكيل فلا يرد كما جامع الفصولين
اصلا لانه لما برئ دليل على استفادة تهي قبول قول الوكيل
كبراءة ذمته بقوله لا لحادي فلو كان الموكل هو الميت بطلت
الوكالة فان قلت كيف قبضت في حياة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق فعلى ذلك انتهى. فالمتهى دعوى
القبض والدفع للموكل فقط لا براءة ذمته الوكيل لان
الاشارة في قوله لم يصدق فعلى ان يترجع المذكور وليس
هو الا دعوى القبض والدفع وذكر البراءة تعليلها بما
انهم الاشارة فتكون مستفادة لفظا تعليلا لعدم قبوله
بكونه اخبر عما لا يملك انشاء لعزله بموت موكله قبل
ما يترتب عليه لا يتناوله صنعه بكونه امينا اذ هو صنع
مشترك لا يبطل بموت موكله التهمة في دعوى الدفع

لبراءة غيره كما ذكرناه بالموت ذهبت به من قبل لا يرى كما لو وكله
بخلعه حال حياته فبعده لا تحتيو لا يرد البحث اصلا
وقد علمت صريح التصريح ببراءة ذمته بقوله مع يمينه
مطلقا واعتماد حكم الوكيل بقبض الوكيل بقبض
المبين في براءة ذمتهما بقولهما مع يمينه وبه يتقيد ما
نحن فيه العلامة المقدسي من انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض
الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه ولكن
كلام العلامة المقدسي صريح في ان المراد بالدين في كلام
الولوالجي دين المبيعة على غيره وكل في تقاضيه وقبضه
وقدمنا ما يقتضي انه دين اراد انشاءه على نفسه او ما هم
اعم ولكن لا يضر ذلك في صحة تحميل قول الوكيلين
في براءة ذمته وكان ينبغي له وللعلامة ابن نجيم رحمهم
الله تعالى مراجعة الولوالجية وامعان النظر في كلامها
وايضاح المراد منه للطالب فتنبه فانه عند وقد
ذكرنا ما تيسر لنا من ذلك بفضل الله سبحانه وتعالى ٥
واما براءة المديون كالوكيل بقبضه اذا قربه
في حياة الموكل فلما قالوا في الحاوي القدسي والفتاوى
الصغرى الذخيرة ضاع المولى سلم شفروكل رجلا بقبض
الغرض قال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الآمر
وجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ ٥
المشتري من الثمن حتى لو كان المديون ابن الوكيل او ابا طلقه
غير متهم في ذلك كما في المحيط وغيره وبراءة المشتري
حصلت باقرار الوكيل في حياة موكله بخلاف ما يأتي

لوقوع

لوقوع الايجار بعد الموت وبه انعزل الوكيل وفي الذخيرة
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت الدين من الغريم
فضاع مني او قال لقد ضاع مني قبل الطالبة صح اقراره وبرئ
الغريم خلافا لما لو اقر بقبض الطالب لان قبض الطالب
يبطل حق الوكيل في الاستيفاء وذلك مستثنى لما قبض
الوكيل بقدر حقه في الاستيفاء فصح قوله لم يضع بيمينه
في دعوى الضياع او الرفع الى الطالب بخلاف اقرار الوكيل
من ذلك الماضي لعقد الشهيد رحمه الله تعالى في وكالة
الجامع الوكيل ببيع اذا اقر بقبض الوكيل الثمن من المشتري ٥
يصح اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن كما لو اقر بقبض نفسه فتأمل
قياس هذا ينبغي ان يصح اقرار بقبض ٥ بالبلدية
في المسئلة المتقدمة حتى واما براءة المديون بدعوى
الوكيل بعد موت الموكل بالقبض وصدقه الورثة على القبض
وانكروا دفعه للوكيل فلما قالوا في البزازية وكيل
البيع ادعى البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه
المشتري صح وانزعم الوكيل هذه الامور بعد موت الآمر
وانكرورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال ان كان البيع
هالكا فالقول للوكيل استحسانا وان كان قائما يأخذه
الا ببينة يقيمها على البيع في حياة الموكل ومثله في كافي
الحاكم ثم قال فان لم يكن له بينة رد البيع وغرم الوكيل
الثمن للمشتري وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى ٥
في الجامع رجل امر رجلا ان يبيع عبده الذي دفعه اليه
فقال بعته من فلان بالف ونقدته الثمن فذلك

عند ابي وقالا دفعته الى الآمر وكذبه الامر في الدفع
او اقر بالبيع لكن انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل
في برآءته وبراءة المشتري لانه امين مسلط على بيع العبد
من جهة الموكل وقبض الثمن من المشتري فيقبل قوله
فيما هو مسلط عليه وصار كما لو ثبت بقوله كما ثبت
بالبينة • ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل
ويبرأ المشتري كذا ههنا انتهى والوارث حكمه حكم الموكل
واما الدين الذي اذا ادعى الموكل ايفاءه على نفسه فلا
يثبت اذا انكر الوكيل قبض وكيله قال في البحر
ويستثنى من قولهم اقرار الوكيل بالقبض على موكله مسئلة
على المفتي به قالت الواقعات الحسامية اذا قال
لآخر فلانا قد اقترضت الف دينار فوكلتك بقبضها
منه ثم قال للوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر
الموكل فالقول للموكل وعزاني يوسف انه القول للوكيل
وجه الاول ان المقرض يدعي على الموكل ثبوت القرض
وهو ينكر وجه قول ابي يوسف ان الموكل سلط الوكيل
على ذلك فينفذ عليه اقراره كما لو وكله بقبض
الدين من مديونه فقال قبضت وانفق على الاول
انتهى ومثله في الذخيرة عن نوادر هشام عن محمد
وعن نوادر ابن سماعة عن محمد مستدلا على عدم لزوم
الدين من غير حكاية قول ابي يوسف ثم قال ولو قال
ادفع الى رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال الذي
الا لم تدفعه فصدقه الرسول وقال قبضت لانها

ضاعت

ضاعت وكذبها الآمر في الدفع والقبض برأ الغريم
عن الدين انتهى **واما براءة الوكيل بقبض القرض وقد**
انكر الموكل فلما قالوا في المبسوط اذا قبض وديعة
رجل فقال رب الوديعة ما اودعتك وكلتك وحلفته على ذلك
وضمن مالك المستودع رجع المستودع بالمال على الذي
اذا كان عنده بينة لانه هلك بأداء الضمان اذ لو قال
هلك ثم اودعته الى الوكيل فصدقه المستودع
في الوكالة لم يرجع بشيء وان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه
او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه انتهى قال قاضيخان وادعاه
في الوكالة وقوله او صدقه وضمنه او ضمنه ما يأخذه
الاصيل لو انكر الوكالة ولا يجوز ان يضمنه ما في يد الوكيل
مع تصديقه على الوكالة او ضمان الامانات باطل كما
ذكره في البحر وقوله ان صدقه المستودع في الوكالة
لم يرجع بشيء لانه بتصديقه كان مقرا بانه قبضه حق
فلان فلا يرجع عليه بعد رد الوكيل كما في شرح المجمع وفي كافي
الحاكم يضمن اذا صدقه • وهذا ما تيسر للعبد
بعناية مولاه سبحانه وله الشكر والحمد • وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم • وكان الفراغ
من تبييضها بتاريخ يوم السبت المبارك
سادس عشر المحرم الحرام سنة اربع
واربعين والف وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

نهاية المخطوطة